دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 3، 2015

تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي

*عبدالرحمن رخيص العنزي، محمد علي العمري**

ملخص

سلطت هذه الدراسة الضوء على مفهوم تعاضد الأوقاف، ومشروعيته، وبينت أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها، وتمّت مناقشة تلك الأدلة، للوصول إلى الراجح منها، وبيّنت المسوّغات الشرعية والاقتصادية لتعاضد الأوقاف، ثم ذكرت الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في تعاضد الأوقاف، وبيّنت تلك الصور التي يمكن أن تتعاضد الأوقاف من خلالها وهي: استبدال مصرف الوقف، أو ضم وقف إلى وقف آخر، أو الاستدانة منه، ومن تلك الصور التي عرضتها الدراسة أيضا الصكوك الوقفية.

الكلمات الدالة: الأوقاف، تعاضد.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد احتلت مسألة تطوير القطاع الوقفي في الآونة الأخيرة مساحة كبيرة على الصعيد التنظيري؛ يلحظ ذلك من كثرة الفعاليات العلمية والأكاديمية التي تتصدى للإشكالات الفقهية والتشريعية والمؤسسية التي صاحبت الأداء الوقفي في ممارسته العملية؛ وهو ما أفرز إسهامات جادة على صعيد التطور التشريعي، والبناء المؤسسي.

وشهدت ساحة العمل الوقفي العديد من المبادرات الرائدة التي أسهمت وبشكل فاعل في تطوير القطاع الوقفي، والنهوض بمستوى أدائه.

وبالرغم من كل ذلك؛ فما زال أداء القطاع الوقفي يتسم بالضعف والقصور من حيث الآثار الاقتصادية والخدمات الاجتماعية التي يقدمها لأبناء المجتمعات الإسلامية، ولعل من أهم الأسباب التي يعود إليها هذا القصور هو ضعف مداخيل هذا القطاع.

وتحاول هذه الدراسة أن تكشف عن أحد أهم الآليات التي تسهم في تطوير القطاع الوقفي، وتنمية مداخيله، من خلال تفعيل آليات التعاون والتضافر بين الجهود والمبادرات الوقفية المختلفة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم تعاضد الأوقاف؟ وما مدى مشروعيته؟
- ما الضوابط والقيود التي ينبغي مراعاتها أثناء إجراء عمليات التعاضد؟
- ما مسوغات تعاضد الأوقاف؟
- ما هي الآليات والصور التي يمكن من خلالها أن تتعاضد الأوقاف؟

حدود المشكلة

ليس من هدف هذا البحث دراسة كل ما يتعلق بتنمية الوقف، وبيان الأحكام الفقهية التي تناولته، وإنما ستكون حدود البحث مقتصرة على بيان مفهوم تعاضد الأوقاف، ومشروعيته، وآلياته وصوره، وضوابطه، ومسوغاته الاقتصادية.

أهداف الدراسة

1. تحديد مفهوم تعاضد الأوقاف.
2. تحديد الضوابط والقيود التي ينبغي مراعاتها عند اللجوء إلى تعاضد الأوقاف.
3. بيان أهمية تعاضد الأوقاف في تطوير القطاع الوقفي.
4. عرض الآليات والصور التي يمكن أن تتعاضد الأوقاف من خلالها.

الدراسات السابقة

مما لاشك فيه أن موضوع تنمية الوقف وتطويره قد حظي بالعديد من الدراسات العلمية الجادة، التي انصبت في مجملها

* وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، وقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/3/19، وتاريخ قبوله 2014/9/29.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

على سبل النهوض بالوقف من خارج دائرة الوقف، سواء عن طريق إجارته، أو تحكيره، أو استبداله، أو الاستدانة له، أو إدخاله شريكاً مع غيره، لكن أياً من تلك الدراسات لم يعن بالكشف عن آلية تنمية الوقف من داخل الدائرة الوقفية عن طريق التعاضد بين الأوقاف باستثناء ما قدمه كلٌ من:

1. خالد المشيقح في بحثه الموسوم:" توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد"[1] حيث تعرض المؤلف في هذه الدراسة إلى الحالات التي تجوّز توحيد الأوقاف بإبدال أعيانها، أو بنقلها، والشروط التي ينبغي مراعاتها عند العمل على توحيد الأوقاف في وقف واحد، ولم يتناول الباحث بقية الصور التي يمكن أن تتضافر الأوقاف من خلالها.

2. محمد سعدو الجرف بدراسته الموسومة بـ"إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة"[2] وهو بحث ركّز فيه الباحث على الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف وإدارة أصوله، مع الإشارة إلى مسألة دمج الأوقاف، وبين أهم المسوغات الاقتصادية لعملية دمج الأوقاف، ومع أن الباحث قد ذكر بعض النقولات الفقهية للتدليل على مشروعية دمج الأوقاف إلا انه لم يعن بتأصيلها ولم يعرض لأقوال الفقهاء وخلافاتهم فيها، كما أنه لم يبين الآليات والصور الأخرى التي يمكن للأوقاف أن تتضافر من خلالها وهو ما يسعى هذا البحث لتناوله وتجلية مضامينه.

منهج البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي كما استفدنا من المنهجين التحليلي والمقارن؛ وذلك باستفراغ الوسع والطاقة في تتبع آراء الفقهاء من مظانها فيما يتصل بموضوع تعاضد الأوقاف، واستقراء أدلتهم، ثم تحليل تلك الآراء، وفهمها، وتوجيهها ومناقشة الفرقاء، والمقارنة بين آرائهم للوصول إلى الرأي المختار.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم تعاضد الأوقاف ومشروعيته.
- المطلب الأول: مفهوم تعاضد الأوقاف.
- المطلب الثاني: مشروعية تعاضد الأوقاف.

المبحث الثاني: مسوغات تعاضد الأوقاف وضوابطه.
- المطلب الأول: مسوغات تعاضد الأوقاف.
- المطلب الثاني: ضوابط تعاضد الأوقاف.

المبحث الثالث: صور تعاضد الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة.
- المطلب الأول: صرف مال وقف إلى وقف أخر.
- المطلب الثاني: ضم الأوقاف.
- المطلب الثالث: الاستدانة بين الأوقاف.
- المطلب الرابع:الصكوك الوقفية.

المبحث الأول
تعريف تعاضد الأوقاف ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم تعاضد الأوقاف.

أولاً: تعريف التعاضد لغة:

العين والضاد والدال أصل صحيح يدل على عضو من الأعضاء، وهو: ما بين المرفق إلى الكتف، ويستعار في موضع القوة والمعين، وكل معين فهو عضد. وعاضدني فلان على فلان أي عاونني[3]. وأعضاد كل شيء: ما يُشَدُّ حواليه من البناء وغيره[4].

وقال تعالى لنبيه موسى ﷺ: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾[5] أي: سنقوي أمرك، ونعينك.

ويتبين مما تقدم ذكره أن التعاضد يأتي بمعنى التعاون والتقوي والمناصرة.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لتعاضد الأوقاف:

مصطلح تعاضد الأوقاف مصطلح جديد لم يتطرق إليه الفقهاء من قبل، إلا أن هناك بعض الإلماحات الفقهية التي تشير إلى صور التعاضد بين الأوقاف، ومن خلال التعريف اللغوي السابق لكلمة تعاضد والذي يتمحور حول معنى التعاون ومرادفاته، ومن خلال الصور التي يمكن للأوقاف أن تتعاون من خلالها- فإنه يمكننا استحداث تعريف لهذا المصطلح المركب (تعاضد الأوقاف) بأنه: " **صرف مال وقف إلى وقف أخر، أو ضمّه إليه، أو مداينته له للمصلحة.**

المطلب الثاني: مشروعية تعاضد الأوقاف

أولاً: مشروعية التعاضد في إنشاء الوقف.

وصورة هذا النوع من الوقف: أن يكون الواقف فيه غير واحد، أي أن يكون الواقف فيه مجموعة تشترك في وقف واحد يكون متحداً في الجهة، والشروط، والإدارة. بحيث يسهم كل واحد منهم بحبس ما يقدّمه من مال على جهة واحدة، بشروط معينة، وإدارة معينة، في عقد واحد أو عقود متعددة متلاحقة. ويمكن لنا أن نسميه بالتعاضد القبلي بين الوقفيات[6].

ومشروعية هذا النوع من التعاضد، تبدو فيما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: « **يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»** [7].

وقد بوّب البخاري لهذا الحديث بابًا سماه « باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز».

ووجه الدلالة من الحديث: في قولهم: « **لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**» أي: لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، قال ابن حجر: « فإن ظاهره أنهم تصدقوا جميعاً بالأرض لله ﷻ، فقبل النبي ﷺ ذلك؛ ففيه دليل لما ترجم له» [8] ولو كانت هذه الصورة من الوقف غير جائزة لأنكر عليهم ﷺ ذلك وبيّن لهم الحكم.

والواقع أن عملية استقراء النصوص الواردة عن فقهاء المذاهب حول شروط الواقف – لا تشير إلا أن يكون من أهل التبرعات[9]، ولم تشر نصوصهم إلى التمييز بين أن يكون الواقف فرداً أو جماعة، بل يستمد هذا النوع من الوقف مشروعيته من أدلة الوقف الفردي[10] وقد صرّح بعضهم بصحة هذه الممارسة الوقفية مستدلاً بحديث أنس السابق[11].

ونصّ الخصّاف على جواز هذا النوع من الوقف الذي يشترك فيه أكثر من واقف بقوله: « ولو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا فيها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معاً إلى قيّم واحد جاز اتفاقاً» [12].

وجاء في مواهب الجليل ما نصّه: « لو حبس كل جماعة نخلا له على مسجد فإن بلغ مجموعها نصاباً زُكي» [13].

وتشير المعطيات التاريخية إلى كثرة الأوقاف على الحرمين الشريفين، وغيرها من جهات البر؛ كالبيمارستانات، والسقايات، والجوامع، والمدارس، ومما لا شك فيه أن مثل تلك الجهات تحتاج إلى نفقات ضخمة لا يمكن أن تنهض بها الوقفيات الفردية وحدها، بل إن تضافر أعداد الواقفين على تلك الجهات هو ما جعل مداخيلها من ريوع الأوقاف تفي بالأغراض الكبيرة التي وجدت من أجلها، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الفقهاء فلو كان في ذلك مخالفة شرعية لمنعوه[14].

كما أنه من المعلوم أن الوقف ليس من التعبديات المحضة، التي لا يدرك معناها؛ بل هو معقول المعنى، مصلحي الغرض[15]. وفي هذا دليل على جواز التوسّع في عملية وقف الأموال سواء أكان ذلك بطريقة فردية أم جماعية، وسواء تم بالطرق التقليدية التي كانت سائدة في الزمن الماضي، أو تم بطرق مستحدثة اقتضتها طبيعة الحياة المعاصرة وما أفرزته من حاجات مجتمعية مختلفة[16].

ومما هو ملاحظ على الممارسات الوقفية المعاصرة أن هناك دلائل كثيرة تشير إلى التنوع الحاصل في شكل الوقفيات، بين الوقفيات التي أنشأها أفراد – وهي القاعدة العامة–، وتلك التي تعاون على إنشائها مجموعة من الواقفين؛ مما يعني استصحاب جواز هذا النوع من الممارسة الوقفية[17].

كما أن أدلة العمل الجماعي ومشروعيته التي جاءت تحث على التعاون والتكافل، تؤكد بمجموعها على مشروعية هذا النوع من صور الممارسة الوقفية؛ إذ يعد الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على أعمال البر والمعروف، التي حثت عليها تلك الأدلة. بل إن القول بجواز الوقف الجماعي يأخذ مكانة أولى من الوقف الفردي[18]؛ لما يمنحه لكثير من أبناء المجتمع من فرصة المشاركة في المبادرات الوقفية بسبب قلة مداخيلهم، وضخامة التكلفة التي تتطلبها بعض المشاريع الوقفية التي أفرزها واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما أنه يتفق مع مقاصد الشريعة في حثها على التبرعات والإكثار منها[19].

ثانياً: مشروعية التعاضد بين الأوقاف الموجودة:

الواقع أن مشروعية التعاضد بين الأوقاف الموجودة تستند ابتداءً – وقبل كل شيء– إلى مشروعية التصرف بالوقف بعد إنشائه، بما يتحقق من مصلحة راجحة له. والتصرف بالوقف لا يخلو من أن يكون تصرفاً يمسّ عين الوقف: إما باستبدالها بغيرها، أو بتغيير معالمها، أو بدمجها مع عين وقفية أخرى، أو أن يكون تصرفاً يمسّ غلة الوقف من أن تصرف جملة إلى غير ما خصصت له عند انقطاع مصرفها، أو أن يصرف ما فاض منها إلى جهة وقفية أخرى على سبيل الهبة أو القرض، ولا تخلو تلك التصرفات من أن تكون قد ورد الإذن فيها في دستور الوقف؛ بمعنى أن الواقف قد أذن بها، أو أن تكون مسكوتاً عنها أو منهياً عنها.

والتعاضد بين الأوقاف هو نوع من التصرف فيها، لا يصار إليه بإحدى الصور المناسبة إلا بعد التأكد من تحقق المصلحة من وراء ذلك؛ استناداً على القاعدة العامّة فيما يجوز للقائمين على شؤون الوقف من التصرفات التي تجري عليه والتي تقرر: « أن لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف، ومنفعة للموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً» [20].

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على أن الأصل في الوقف استبقاؤه على الحالة الأصلية التي أنشيء عليها[21]، إلا أنهم قد اختلفوا في مشروعية التصرف بالوقف، على نحو يغير تلك الحالة عند تحقق المصلحة لجانبه على اتجاهين: الأول يرى جواز التصرف بالوقف، والآخر يرى عدم جواز ذلك؛ ومرد هذا الاختلاف يعود إلى نظرة كل منهما إلى طبيعة الوقف؛ فمن اعتبر أن صفة الوقف لا تنفك عن العين الموقوفة بعد إنشاء الوقف، تشدد في التصرف في عين الوقف، وأكّد على ضرورة المحافظة عليها، ومنع التصرف فيها، حتى وإن ورد الإذن بذلك من الواقف في بعض الحالات[22]، ومن نظر إلى أن صفة الوقف يمكن أن تنتقل إلى عين أخرى بدلاً من الأولى أو يمكن تغيير معالمها عند اقتضاء الحاجة لذلك، – رخّص في

جواز التصرف في عين الوقف؛ مما يعني أن هذا الخلاف تضيق دائرته بينهم عند الحديث عن التصرف الذي يخلو من بيع الوقف واستبداله.

ومسألة التعاضد التي نحن بصدد بيان مشروعيتها تتردد بين التصرف الذي يتطلب بيع عين الوقف واستبدالها بعين غيرها، وبين التصرف الذي لا يتطلب ذلك. وعليه فإننا سنتناول مشروعية التعاضد بين الأوقاف على مستويين:

المستوى الأول: مشروعية التعاضد بين الأوقاف دون اللجوء إلى استبدالها.

المستوى الثاني: مشروعية التعاضد بين الأوقاف عند اللجوء إلى استبدالها.

المستوى الأول: مشروعية التعاضد بين الأوقاف دون اللجوء إلى استبدالها.

اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية[23]، والمالكية[24]، والشافعية[25]، والحنابلة[26]، وبعض العلماء المعاصرين[27] على جواز التصرف بالأعيان الموقوفة دون اللجوء إلى استبدالها بغيرها، – إذا كان من وراء إجراء هذا التصرف تحقق مصلحة راجحة لجانبها، ولا شك أن التعاضد بين الأوقاف هو من التصرفات التي تندرج تحت تحقيق مصالح الأوقاف؛ لما فيه من تفعيل لمقاصد الشريعة من وقف الأموال في زيادة ريعها، وتعميم منافعها، وتعظيم أجور واقفيها.

جاء في الفتاوى الهندية: « يجوز صرف غلة قنطرة[28] استغني عنها إلى قنطرة أخرى، وسئل السرخسي عن مسجد أو حوض خرب لا يحتاج إليه لتفرق الناس: هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال: نعم، ولو لم يتفرق الناس» [29].

ونصّ ابن نجيم على أنه يجوز العدول عن شرط الواقف في تغيير مدة إجارة الوقف إذا كان في ذلك مصلحة للوقف فقال: « إذا شرط الواقف مدة وإن كان نفع الفقراء في غيره يخالف شرط الواقف ويؤجر بخلافه» [30].

وجاء في مجمع الأنهر ما نصّه: « إذا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر إليه» [31].

وروي عن ابن القاسم من المالكية أنه قال: « كل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض» [32].

قال النووي في الروضة: « ثم المسجد المعطّل في الموضع الخراب، إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض، وإن خيف نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمّر بنقضه مسجد آخر جاز، وما كان أقرب إليه فهو أولى» [33].

ونقل صاحب الشرح الكبير عن الإمام أحمد أنه سُئل عن مسجد يبنى فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه، قال: « يُعان به في مسجد آخر» [34].

وذهب ابن تيمية إلى القول بالجواز، وقرر ذلك في مواضع كثيرة، منها ما جاء في مجموع الفتاوى بقوله: « فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها، مثل صرفه في مساجد أخر وفي فقراء الجيران ونحو ذلك»[35].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

1–ما ثبت في السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله ﷻ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»[36].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز تغيير مصرف الوقف من كونه للجهاد والغزو إلى الحج، وجعلها كلها في سبيل الله [37].

2–روي عن علي ﷺ أنه حثّ الناس أن يجمعوا مالًا لمكاتب، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين[38].

وجه الدلالة: أن عليًا ﷺ أنفق ما فضل من مال المكاتب على مكاتبين آخرين، فإن المعطين أعطوا المال للكتابة، فلما استغنى المعيّن صرفها في النظير[39].

3–التعليل بالمصلحة: وذلك أن تعاضد الأوقاف إنما يقصد به تحقيق مصلحتها؛ فهو أحد أسباب قوتها واستمرارها وعلاج مشكلاتها، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فكل ما تأكدت فيه المصلحة فهو مطلوب شرعاً، وكل ما تأكدت فيه المفسدة فهو مرفوض[40] ولا شك أن المفسدة متحققة من وراء حبس أموال الأوقاف عن تنمية بعضها ببعض عند الحاجة الملحّة إلى ذلك، وتعطيل التصرف فيها بما يحقق مصلحتها إضعاف لها، وتضييع لمقاصدها.

وفي هذا يقول ابن تيمية: « وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد، فيصرف في جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحه وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدا لغير علة محدودة، لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائما، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد ﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾»[41][42].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته

العاشرة حول المساجد والأوقاف: « إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأسمال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب،- فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة» [43].

المستوى الثاني: مشروعية التعاضد بين الأوقاف عند اللجوء إلى استبدالها.

انقسم فقهاء المذاهب في مشروعية استبدال عين الوقف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب بعض الحنفية[44] وبعض المالكية[45] والحنابلة[46]، وهو قول الشوكاني من الزيدية[47]، وعليه كثير من الفتاوى المعاصرة[48]إلى القول بجواز التصرف بالأوقاف للمصلحة، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى استبدالها بغيرها، وهو ما يقتضي القول بجواز التعاضد بين الأوقاف إذا تطلب ذلك استبدالها بغيرها؛ ذلك أن بعض صور التعاضد تتطلب استبدال عين الوقف بعين أخرى.

فقد سئل القاضي أبو يوسف عن وقف له ريع، ولكن يراد استبداله بآخر أكثر منه ريعًا، فأجاز ذلك للمصلحة[49].

ومثل ذلك ما نقله الونشريسي عن ابن لب في معرض جوابه عن مدى جواز بيع ما فضل من غلة وقف مسجد، أنه يجوز صرف الفاضل لمساجد أخرى، ونصّ على ذلك بقوله « فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل: ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله» [50].

وقال ابن قدامة إن الوقف « إن تعطلت منافعه بالكلية كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً لا يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضعه، فإن أمكن بيع بعضه ليعمّر به بقيته جاز بيع البعض وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه» [51].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أنه قيل لها: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها؛ كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة – رضي الله عنها-: ما أحسنت ولبئس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل[52].

وجه الدلالة: من قول عائشة _ رضي الله عنها _ « ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله»، أن ذلك دليل على جواز بيع الوقف للمصلحة من ناحية، ومن ناحية أخرى دليل على جواز استبداله من أجل صرف غلته إلى جهة أخرى، مما يعد صورة من صور التعاضد. قال ابن تيمية: « فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير، لأن ذلك أصلح للمسلمين»[53].

2- الإجماع على جواز بيع الفرس الحبيس – يعني الموقوفة على الغزو- إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو[54].

وهذا الإجماع الذي نقله ابن قدامة يقوي القول بجواز استبدال الوقف إذا ضعف عن القيام بما خصص له.

3- القياس من عدة وجوه:

الأول: القياس على النذر في جواز أدائه بما هو أفضل منه؛ فقد ثبت في السنة من حديث جابر ﷺ: أن رجلا، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»[55]. ومن الواضح هنا أن النبي ﷺ قد أباح للرجل أن يتحول عن النذر من المفضول إلى الأفضل.

ومما هو معلوم أن نذر الطاعة عبادة محضة، ومع هذا جاز فيها التحول للأصلح والأفضل، فكيف بالوقف الذي ليس بتعبد محض، وإنما هو معلوم المعنى ومعقول المصلحة[56]، فجواز أن ينقل الوقف أو يباع إلى ما هو أنفع له أولى بالجواز[57].

الثاني: القياس على جواز المضاربة في مال اليتيم، حيث ذكر القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ»[58] أنه « لما أذن الله عز وجل في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية... إلى أن قال: تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه»[59].

وفي تعاضد الأوقاف للمصلحة الراجحة تصرّف بالوقف بما هو أصلح للواقف وأعظم أجراً له.

الثالث: القياس على جواز التصرف في مال الآخر دون إذنه للمصلحة الراجحة عند غلبة الظن بقبوله ذلك التصرف.

من المعلوم أن غرض الواقف ومقصوده من وقفه استدامة

الوقف، واستمرارية عطائه ليستمر له الأجر والثواب[60]، فيجوز التصرف بالوقف بما يعظّم أجر الواقف ويعود على الوقف بالمصلحة؛ كما لو كان التصرف أكثر منفعة لصاحب الشأن.

ومن الأدلة على ذلك حديث عروة البارقي؛ فقد روى البخاري عنه « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[61].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ لم ينكر على عروة تصرفه في ملك غيره، مع أنه خالف الوكالة؛ فاشترى شاتين بدل أن يشتري شاة واحدة، وباع إحدى الشاتين دون وكالة، أو تفويض بالبيع، ولو لم ينعقد تصرفه لما كان بيعه صحيحاً، مع أنه تصرّف دون إذن النبي ﷺ، وقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم تصرفه وأثنى عليه، ودعا له بالبركة[62]. وكذا حال المتولي على شؤون الأوقاف فإن تصرفه في مال الوقف منوط بالمصلحة؛ فان اقتضى الأمر بيع عين الوقف واستبدالها بغيرها فعليه القيام بذلك تحقيقاً للمصلحة.

كما لا يرد على ذلك أن في تصرفه هذا مخالفةً لشرط الواقف، وتصرفاً في ملك غيره بلا إذنه؛ إذ إن مفهوم القاعدة الفقهية « لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا أذنه»[63] يفيد أن الإذن يقصد به رضا صاحب الحق صراحة، أو دلالة، بتصرف غيره بحقه؛ فإذن صاحب الحق ترفع الحظر، ومع أن القاعدة قد قيّدت الإذن بإذن المالك، إلا أن التصرف قد يكون جائزاً ومشروعاً بالإذن الشرعي أو العرفي[64]. ومما لا شك فيه أن الوقف –باعتباره شخصية اعتبارية ومستقلة عن ذمة واقفه– لا يمنع من التصرف فيه تصرفاً يتمحض لمصلحته، وتعظيم ريعه، سواء قيّده الواقف بشرط يحول دون التصرف بعينه أم لم يقيّده[65].

وذكر في المعيار في حكم امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير، على أن ينفق منها إذا أرادت الحج، أو نفست، فذلك نافذ فيما شرطت، وليس للابنة أن تتعجلها. قال اللخمي: « لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها منها، لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول» [66].

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الحنفية[67] وبعض المالكية[68]، وهو مذهب الشافعية[69] والظاهرية[70]، واختاره بعض الحنابلة[71] إلى عدم جواز مشروعية التعاضد بين الأوقاف عند اللجوء إلى استبدالها.

وأكثر من منع ذلك الشافعية[72]، فقالوا بعدم مشروعية التصرف في الوقف حتى ولو خرب وتهدّم. جاء في منهاج الطالبين: « ولو انهدم مسجد وتعذّرت إعادته لم يبع بحال»[73]. وقالوا في العين الموقوفة إذا تعطلت منافعها ولم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها فإنها تستهلك ولا يجوز بحال بيعها[74]، نصّ على ذلك في نهاية المحتاج بقوله: « فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية» [75]. وعللوا ذلك: بأن صفة الوقف تمنع التصرف في العين الموقوفة.

ومنع محمد بن الحسن ومن وافقه من الحنفية من التصرف في الوقف بالاستبدال، حتى لو شرط الواقف ذلك، فأجازوا الوقف ومنعوا الشرط[76].

ونقل صاحب التاج والإكليل عن ابن عرفه المالكي: «يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقا»[77]. وجاء في المعيار: «أن البيع في الحبس مردود ولا يصح، بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع»[78].

ويتبين مما تقدم ذكره من أقوال هذا الفريق من الفقهاء المنع من التصرف في الوقف بالاستبدال والمعاوضة حتى ولو تلف، ولو شرط الواقف ذلك بطل الشرط وصح الوقف لان مثل هذا الشرط ينافي مقتضى الوقف عندهم[79].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

أ- ما ثبت في السنة من حديث عمر ﷺ: لما وقف أرض خيبر قال الراوي: « فتصدق عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث...الحديث»[80].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وجّه عمر ﷺ إلى عدم بيع الوقف، فأصبحت صفة الوقف تمنع التصرف فيه بالبيع والاستبدال ونحو ذلك.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن النهي عن بيع الوقف الوارد في الحديث مشابه للنهي عن هبته وتوريثه، كما هو واضح من نصّ الحديث، ومردّ هذا المنع هو: رجوع الوقف عن حالته التي صار إليها إلى الملك العادي، واعتباره ملكًا خاصًا بإخراجه عن صورته الوقفية، أما التصرف الذي يقصد من ورائه استبقاء هذه الصورة، وتجددها – بصرف النظر عن عين الوقف– فهو مطلوب شرعاً؛ مراعاة لمقاصد الشريعة من وراء تشريع الوقف، واستمرار نمائه في الدنيا وثوابه في الآخرة. ويؤكّد ابن تيمية على هذا الملحظ بقوله: « فالبيع الثابت في الطلق لا يثبت في الوقف بحال، وهو أن يبيعه المالك، أو وليه أو وكيله، ويملك عوضه من غير بدل يقوم مقامه. وهذا هو البيع الذي تقرن به الهبة والإرث، كما قال عمر بن الخطاب في وقفه: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث» [81].

ب- استدلوا بما تعارف عليه الفقهاء من أن شرط الواقف كنص الشارع، وأن الأصل أن الواقف في وقفه حر مختار

يصرف ريع وقفه على ما يشاء، وبالطريقة التي يختارها، وله تحديد آليات التعامل مع وقفيته: إدارة، واستغلالاً، وإنفاقا، ويجب احترام رأيه في ذلك، فإن اشترط عدم استبدال عين الوقف بغيرها وجب احترام شرطه.

فقد روي عن القاسم بن محمد[82] قوله: « ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا»[83]. وقالوا: إن الواقف لم يبذل ماله إلا وفق شروط معينه فيلزم اتباع شروطه ولا يجوز مخالفتها. فالتصرف في الوقف وإن كان ذلك لمعاضدته مع غيره بما يخرجه عن شرط الواقف ممنوع.

ويجاب على قولهم بما يلي:

أولًا: لا يسلم أن كل ما شرطه الواقف يجب العمل به، بل يجب أن يكون الشرط صحيحًا موافقًا للشرع؛ فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[84]. وهو ما قررته القاعدة الفقهية « أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً» [85].

وقال ابن تيمية في توجيه قولهم « شرط الواقف كنص الشارع: « ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها»[86].

ثانيا: أن التصرف بالوقف في تعاضد الأوقاف إنما هو منوط بالمصلحة، وتقدّر فيه مصلحة الواقف والوقف قبل كل شيء، فإذا وجدت مصلحة أكبر للوقف والموقوف عليهم جاز ذلك وفق ضوابط محددة، أما إذا كان فيه إضرار بالوقف، أو إضعاف لوقف قائم فإنه يبقى على الأصل وهو منع التصرف.

ثم إن مراعاة المصالح والمفاسد أصل معتبر في الشريعة الإسلامية، ولذلك يترك العمل ببعض نصوص الكتاب والسنة عند تعارض المصالح، فكيف بنصوص الواقفين؟![87].

ثالثا: قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم نقلوا بعض الأوقاف واستبدلوا بعض مصارفها، ولم يكن تصرفهم إلا مراعاة للمصالح في الوقف، ولم يثبت وجود نكير عليهم فكان إجماعا[88].

ولا يخفى أن تلك الأوقاف كانت على شروط واقفيها بعدم نقلها أو استبدالها، لكن مستجدات الواقع حتمّت عليهم – رضوان الله عليهم– نقل تلك الأوقاف واستبدالها مراعاة للمصلحة.

رابعًا: إن التشدد في التمسك بهذه العبارة بالرغم مما يبدو فيه من احترام لرأي الواقف الذي تنازل عن ماله بشروط معينة طواعية وقربة إلى الله– بالرغم من ذلك إلا أن هذا التشدد بإضفاء قداسة على شروط الواقفين، وعدم المساس بها، قد يصبح لوناً من ألوان التعسف في استعمال الحق، ويتحول إلى معوّق وحاجز عن الانتفاع بالوقف، وهو ما يفوّت غرض الواقف ومقصوده من وقفه، ويفضي إلى الإلغاء الضمني لشرط الواقف[89]؛ حيث يبقي دور الأوقاف وممتلكاته خاوية خربة، بحجة عدم جواز التصرف فيها، وفي ذلك إضرار بالوقف والموقوف عليهم وتعطيل كثير من مشاريع البر والإحسان في المجتمع.

خامساً: استدل بعض المالكية بعمل أهل المدينة في عدم التصرف بالوقف، لذلك جاء عن بعض شيوخهم: « وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك» [90]. وقال سحنون في المدونة: « وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضى، ولكن بقاءه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه» [91].

ويجاب عليهم بما تقدم ذكره من أن عمر وعائشة وعلياً ﷺ أمروا بالتصرف بالوقف لأجل المصلحة، ولم يثبت وجود نكير عليهم في ذلك الزمان.

والواقع أن المالكية قد نحوا هذا المنحى في منع التصرف بعقار الوقف ببيع أو غيره دون المنقول؛ لأن وقف العقار قصد به الدوام غالباً، وإن كان في حالته الراهنة معطلاً ولا ريع له؛ فإنه صالح للعمارة والاستغلال في آماد مستقبلة، ومما لا شك فيه أن السكوت على تعطل مال الوقف سواء أكان عقاراً أو منقولاً مدة طويلة، وعدم جريان منافعه على الجهات التي وقف عليها، وما يستتبع ذلك من أثر على أجر الواقف من صدقته – أمر مخالف لمقصود الشارع من تشريع الوقف.

الرأي المختار:

وبعد التأمل في المسألة والنظر في أدلة الفريقين، يترجح لدينا القول بجواز استبدال الأوقاف، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولما فيه من مراعاة مصالح الوقف، ولأن القول بمنع استبدال الوقف عند الحاجة إليه، والتشديد في ذلك يؤدي إلى كساد الوقف، وضعفه، وتفويت كثير من مصالحه[92].

و الواقع أن متولي الوقف قد يكون مضطرا إلى اللجوء إلى استبدال الوقف من أجل تنميته واستثماره بصورة من صور التعاضد، كما في حالة بيع بعض الأوقاف القزمية المشتتة واستبدالها بوقف واحد كبير يتمتع بفرص استثمارية أكبر مما لو بقي الحال على ما هو عليه.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه لا يمكن أن يفتح باب التعاضد على مصراعيه دون قيود أو ضوابط تحفظ أموال الوقف من التلاعب والعبث، بل إن القول بالجواز مقرون بضوابط يجب مراعاتها والعمل بها؛ لأن المصلحة التي ننشدها من التعاضد لا يقدرها أي أحد، كما أنه لا يمكن أن تكون عمليات التعاضد

دون موافقة وتوثيق من الجهات المسئولة في الدولة، حتى تحفظ الحقوق من الضياع.

المبحث الثاني
مسوغات تعاضد الأوقاف وضوابطه

المطلب الأول: مسوغات تعاضد الأوقاف

إن المسوغات الدافعة للأخذ بتعاضد الأوقاف كثيرة ومتنوعة، والناظر فيها يجد أنها تدور في مجملها على رعاية المصلحة وتحققها لجميع أطراف العملية الوقفية، ابتداءً من الواقف، مروراً بالوقف وانتهاءً بالجهات الموقوف عليها، ومما هو مقرر فقهاً أن رعاية المصالح والمحافظة عليها هي مقصود الشارع ومبتغاه من تشريع الأحكام، كما عبّر عنها الغزالي بقوله: « المحافظة على مقصود الشرع» [93]. وهو ما يؤكده الشاطبي بقوله « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا» [94].

وبالنظر والتأمل نجد أن عملية التعاضد بين الأوقاف تحقق كثيراً من المصالح لأطراف العملية الوقفية يمكننا تلخيصها بالأمور الآتية:

أولاً: تقلّص فكرة الوقف الفردي في الواقع المعاصر، وضعف المبادرات الوقفية عمّا كانت عليه في الزمن الماضي؛ بسبب ضعف الوازع الديني، وزيادة عدد السكان وما صاحب ذلك من انخفاض نصيب الفرد من مساحة الأرض، وارتفاع أسعار العقارات، وارتفاع تكاليف إنشاء المشاريع الوقفية، وضعف المداخيل الفردية، نتيجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها كثير من أبناء المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وهو ما يجعل الحاجة ماسّة وملحّة لفكرة تعاضد الأوقاف، وبخاصة في صورة المشاركة الجماعية في إنشاء الأوقاف على الحاجات المجتمعية المختلفة لما في ذلك من تجاوز لكثير من تلك الصعوبات التي تحول دون رفد القطاع الوقفي بمبادرات وقفية جديدة.

ثانياً: تسويق فكرة الوقف لدى مختلف قطاعات المجتمع وشرائحه، وتوسيع مظلة الممارسات الوقفية، لتطال أصحاب الدخول المنخفضة، من الطلبة، وصغار الموظفين، وغيرهم من أصحاب الملكيات الصغيرة؛ وذلك لما يتيحه الوقف الجماعي من فتح المجال أمام المبادرات الوقفية التي يستطيعها هؤلاء، وما يترتب على ذلك من تعزيز فكرة الانتماء المجتمعي لديهم؛ حيث يسهمون بتمويل المشاريع الخيرية التي تقام، فضلاً عن أن مثل هذا النوع من الوقفيات والمشاريع المنبثقة عنها سيحظى بمزيد من الحماية، والرعاية عند أبناء المجتمع، لما يتولد لديهم من الشعور بأنهم أصحاب الوقف والمستفيدون من خيراته.

ثالثاً: تحقيق نقلة نوعية في طبيعة المجالات التي تغطيها مظلة الوقف في المجتمع؛ فبدلاً من أن يكون المجال الوقفي لا يكاد يتجاوز دائرة الجوانب الدينية من تمويل للمساجد والجوامع والمقابر وغيرها، نجد أن الوقف الجماعي يتجاوز هذه الدائرة إلى غيرها من مختلف المجالات الصحية، والخدمية، والتعليمية، والبيئية... مما قد يؤطَّر له من خلال ما يعرف بفكرة الصناديق الوقفية، أو الصكوك الوقفية أو غيرها.

رابعاً: إن في تعاضد الأوقاف بعضها مع بعض تجاوزاً للعديد من السلبيات التي قد يفرضها التمويل الخارجي لاستثمار الوقف وتنميته؛ فمما هو معلوم أن التمويل الخارجي لا يكون بلا شروط تراعي مصلحة طرفي العلاقة التعاقدية (الوقف والممول)، وبلا شك أن الممول الخارجي الذي تحكمه عقلية صاحب رأس المال، ويحفّزه عامل الربح للدخول في أية عملية استثمارية – سيفرض شروطاً ربما تكون قاسية بحق الوقف، خاصة أن موقفه التفاوضي سيكون أقوى من الوقف لما يمتلك من عامل السيولة النقدية، في حين أن الوقف خياراته محدودة؛ نظراً لطبيعة الأموال التي يملكها، والتي غالباً ما تكون من العقارات، كما يحدث في اتفاقيات التحكير – رغم تطوير بعضها– التي تخوّل المحتكر\ الممول من امتلاك حق القرار على الأرض الوقفية سواء طالت هذه المدة أم قصرت.

خامساً: إن تعاضد الأوقاف بعضها مع بعض يمنح المشاريع الاستثمارية التي يقوم بها الوقف ميزة الحجم الكبير، وما يترتب عليها من وفورات اقتصادية، تجعل كلفة إنشاء المشاريع الوقفية قليلة نسبياً عمّا هو الحال عند إنشاء مشاريع ذات حجوم صغيرة، مما يعني بدَوْره زيادة العائد الاستثماري من وراء إنشاء مثل هذه المشاريع، وبالتالي تحقيق عائد أكبر للجهات المستفيدة من الوقف[95]. كما يخوّل مشاريع الوقف من القدرة على المنافسة والبقاء في السوق بجانب غيرها من المشاريع الاستثمارية الأخرى[96].

سادساً: إن وقف الأموال بموجب صيغة الوقف الجماعي التي تندرج تحت فكرة تعاضد الأوقاف يرشّد المبادرات الوقفية، ويوجهها نحو بؤر العجز والقصور والحاجات الاجتماعية الحقيقية والملحّة في المجتمع، كما يَحول دون صعوبة التعامل مع شروط الواقفين ويتجاوز النقاش الدائر بين المدارس الفقهية حول مدى تفعيل بعض هذه الشروط أو إلغائها.

سابعاً: تتيح عملية التعاضد بين الأوقاف المختلفة الإفادة من بعضها البعض من خبرات متنوعة، وتحقق مزيداً من التخصص وتقسيم العمل، مما يؤثر بشكل إيجابي على إنتاجية المشروع الوقفي؛ بسبب الوفرات الداخلية والخارجية المتحصّلة من وراء عملية التعاضد، كما أنها تجنب المشاريع الوقفية

العاملة في القطاع نفسه مساوئ المنافسة فيما بينها[97].

ثامناً: مما هو معلوم أن الترتيبات الإدارية والتشريعات القانونية التي ترد على تنظيم الأراضي توجب اقتطاع جزء من مساحة الأرض المنوي إقامة مشروع عليها – في شكل ارتدادات أمامية وخلفية وجانبية[98]؛ مما يعني عدم كفاية ما يتبقى من مساحة الأرض لإقامة مشروع استثماري عليها في حال صغر مساحتها، ومما هو واضح أن عملية التعاضد بين الأوقاف – فيما يعرف بدمج الأوقاف القزمية – تتيح للوقف تجاوز هذه المعضلة الاستثمارية[99].

تاسعاً: يمكن الاستفادة من صيغة التعاضد بين الوقفيات – وخاصة عند دمج بعضها مع بعض– في الحفاظ على الملكيات والكيانات الاقتصادية الكبيرة التي يمكن أن تتفتت وتتقلص منفعتها بسبب كثرة المستحقين في حالة الوقف الذري الذي ينطوي على تقسيم التركة حسب نظام الميراث.

المطلب الثاني: ضوابط تعاضد الأوقاف

تبين مما سبق ذكره أن القول بجواز تعاضد الأوقاف إنما هو مقرون بضوابط يجب أن تراعى فيه، وهذه الضوابط مستنبطة من كلام الفقهاء ومن النظر في المصالح العامة للوقف، وبيانها في ما يلي:

أولاً: أن تتم عملية التعاضد بموافقة جميع الجهات المختصة القائمة على شؤون العمل الوقفي.

ثانياً: ضرورة مراعاة استقلال الذمة المالية لكل من الأوقاف المتعاضدة، وخاصة في حالة الدمج، وتمثيل نصيب كل وقف منها كحصة شائعة مندرجة تحت الوقف الجديد المتكون بعد التعاضد؛ الأمر الذي يستدعي توثيق عملية التعاضد عند الجهات الرسمية المختصة، حتى تحفظ الحقوق من الضياع وتَعرف كل جهة مالها وما عليها[100].

ثالثاً: مسؤولية كل وقف من الأوقاف المشاركة في عملية التعاضد –باستثناء حالة الاستدانة– عن نتائج العملية التعاضدية فيما يتحصّل من أرباح، وفيما قد يحصل من خسائر، وأن تكون هذه المسؤولية في حدود ما يمثّله نصيب كل وقف من رأس مال المشروع، مع ما يتطلبه ذلك من تنضيض قيمة العقارات الوقفية قبل دمجها.

رابعاً: ضرورة القيام بعملية مسح للأوقاف الموجودة – على المستويين المحلي والوطني– وبشكل دوري، ورصدها، وتقسيمها إلى فئات حسب قيمتها السوقيّة، وشروط واقفيها، والقطاع الاستثماري الذي تنتمي إليه[101]، ليصار بعد ذلك إلى إجراء عمليات التعاضد في ضوء الخارطة الوقفية المنبثقة عن عمليات المسح والتصنيف؛ مما يرشّد تلك العمليات، ويراعي أولوياتها، ويحول دون التضارب فيما بينها.

خامساً: أن تكون هناك ضرورة ملحّة للتعاضد؛ كأن يعرض لعقار الوقف ما يجعله خرباً عديم الفائدة ولا يوجد في رصيده الاحتياطي مال يعمّر به، أو أن يكون من وراء عملية التعاضد مصلحة راجحة، كأن يكون العقار الموقوف منتفعاً به، ولكن بتعاضده مع غيره يزيد نفعه وعطاؤه، أما إذا لم يكن هناك ضرورة ملحّة أو مصلحة راجحة فلا يجوز بحالٍ التعدي على السمة العامّة لاستقلالية الأوقاف بعضها عن بعض، فضلاً عن تجاوز شروط واقفيها لغير حاجة.

سادساً: ضرورة مراعاة شروط الواقفين قدر الإمكان[102]، وعدم الخروج عنها إلا في إطار المصلحة المتحققة من وراء عملية التعاضد، مما يعني ضرورة العودة إلى الحالة التي كان عليها الوقف قبل التعاضد ما أمكن ذلك عند زوال مسوّغ التعاضد مراعاة لشرط الواقف، وتمشياً مع القاعدة الفقهية القائلة: « ما جاز لعذر بطل بزواله» [103].

سابعاً: أن يتولى عملية التعاضد فريق مختص يضم خبراء شرعيين وقانونيين واقتصاديين تحت إشراف نظارة الوقف، ويتم الاتفاق بينهم على التنفيذ بعد دراسة الجدوى من عملية التعاضد المطلوبة والتأكد من وجود المصلحة من ذلك.

ثامناً: الأولى أن تكون عملية التعاضد بين أوقاف البلد الواقف، ليسهل متابعتها ومراقبتها؛ لأن ذلك يكون غالباً أقرب إلى مقصد الواقف.

تاسعاً: أن يراعى في عمليات التعاضد عدم الإضرار بالوقف، أو تعطيل مصارفه، لأجل دعم وقف آخر؛ إذ من المعلوم أن الضرر لا يزال بمثله[104].

عاشراً: القيام بتشكيل هيكل إداري جديد للنظارة على الأوقاف بعد تعاضدها، يراعى فيه التمثيل النسبي لكل وقف مشارك في عملية التعاضد، كما ينبغي ضرورة وضع لائحة تنظيمية تحدد كيفية اتخاذ القرارات الإدارية، والمالية، بالنسبة للوقف الجديد الناشئ من عملية التعاضد، مع مراعاة القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة في هذا المجال.

المبحث الثالث

صور تعاضد الأوقاف

المطلب الأول: صرف مال وقف إلى وقف آخر.

وتتضمن هذه الصورة حالتين هما:

الحالة الأولى: تحويل مصرف الوقف المبهم أو المنقطع إلى وقف آخر، وهو ما يمكن تسميته باستبدال المصرف الوقفي.

الحالة الثانية: صرف الفائض من غلة الوقف إلى وقف آخر.

ونتناول فيما يأتي حكم كل حالة على حدة:

الحالة الأولى: استبدال مصرف الوقف

أولاً: تعريف الاستبدال لغة:

الإبدال والاستبدال تأتي لمعنى واحد وهو قيام الشيء مقام الشيء، وبدلت الشيء أي غيرته[105].

ثانيًا: تعريف استبدال مصرف الوقف اصطلاحًا:

يمكننا تعريف استبدال المصرف الوقفي بأنه: تحويل مصرف الوقف القائم عند زوال الجهة التي كان موقوفاً عليها، أو جهلها، إلى جهة أخرى قائمة للمصلحة.

ثالثًا: توصيف الصورة وحكمها:

ومثاله كمن وقف كتبًا على مدرسة فهجرت، أو اندثرت ولم تعد قائمة، ووُجد مدرسة فقيرة إلى تلك الكتب، فصورة التعاضد هنا تقتضي صرفها إلى تلك المدرسة.

وبالرغم مما هو مستقر لدى عامة الفقهاء على أن الأصل بقاء الوقف على حاله وعدم التعرّض له بشيء من التغيير والتبديل، ويتعين على القائمين عليه صرف ريعه إلى الجهة التي عيّنها الواقف[106]، إلا أن هؤلاء الفقهاء متفقون[107] على أن وجود المسوغ الشرعي للتصرف في الوقف يجيز للقائمين عليه، بل يوجب عليهم، صرف ريعه في جهة مماثلة ما أمكن ذلك[108]؛ مراعاة لمقصود الواقف وغرضه من استدامة الوقف وجريان الأجر والثواب إليه إلى يوم القيامة.

ومما يدل على ذلك صحة الوقف المنقطع الآخر على أن يصرف ريعه إلى الفقراء.

قَالَ أَبُو يُوسُف: « إِذا سمى فِيهِ جِهَة تَنْقَطِع جَازَ، وَصَارَ بعْدهَا للْفُقَرَاء وَإِن لم يسمهم» [109].

ونصّ عمر حلمي على أنه: « يجوز صرف واردات وقف خرب واستغني عنه على وقف آخر برأي الحاكم على حاجات أقرب وقف إليه من نوعه قليل الدخل» [110]. ومثّل لذلك بقوله: « كمن بنى في محلة مكتبا ووقفه وقفا لازما، ثم بمرور الأيام خرب المكتب كله، واستغنى عنه أهل المحلة لتشتتهم، فتصرف وارداته برأي الحاكم على حاجات أقرب مكتب إليه موقوف قليل الواردات».[111]

وذكر الدسوقي: « أن من حبس على طلبة العلم بمحل عيّنه، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل، فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف غلة الوقف على الطلبة بمحل آخر»[112].

وجاء في المعيار: « أنه إذا خرب المسجد ينقل حبسه إلى مسجد عامر على قول بعض أهل العلم، وبه مضى العمل»[113].

وذكر ابن قاسم العبادي من الشافعية « أن الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد المنقطع الآخر، ولم يتوقع عوده، يصرف إلى مسجد آخر، أو أقرب المساجد»[114].

وكذلك الحال في حكم الوقف المبهم فإنه يصار إلى استبدال مصرفه تحقيقاً للمصلحة، قال في المعيار أن: « لوجوه الخير والبر مدخلاً في الأحباس المجهولة الأصل» [115].

الحالة الثانية: صرف الفائض من غلة الوقف إلى وقف آخر.

الواقع أن هذه الصورة لها حالتان هما:

1. **الحالة الأولى:** أن يتحد الوقفان في الجهة الموقوف عليها؛ كمن وقف عقاراً مشروطاً على جهة معينة، فخرب وتهدّم، ولم تكن له غلة تكفي لتعميره، ووجدنا وقفاً آخر مشروطاً على ذات الجهة، وله غلة زائدة عن حاجته، فأردنا تعمير العقار المتهدم من فائض غلة الوقف الثاني.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: جواز صرف الفائض من غلة الوقف إلى وقف آخر متحد معه في الجهة نفسها، وذهب إليه بعض الحنفية وطائفة من المالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، وقالوا: « ما كان لله يعان ببعضه على بعض »، وترك الأوقاف خربة دون أن تعمّر من الفساد، والله لا يحب الفساد[116]، وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين[117].

جاء في إتحاف الأخلاف على أنه إذا كان هناك: « وقفان اتحد واقفهما وجهاتهما، وطرأ على غلة أحدهما ضعف جاز أن يصرف على حاجته من فضل غلة الوقف الآخر» [118]. ومثّل على ذلك بقوله: « وقف عقاراً شرط غلته على تعمير مكتب بناه ووقفه، ووقف عقاراً آخر شرط غلته لوظائف معلمي مكتبه، ثم بعد زمان طرأ على غلة العقار المشروطة لوظائف المعلمين ضعف فصارت لا تقوم بكفايتها، فيجوز أن يصرف على الوظائف من فضلة غلة العقار المشروطة لنفقات التعمير»[119].

ونقل المرداوي في الإنصاف عن بعض أئمة المذهب القول «بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته» وعلق على ذلك بقوله: « وهو قوي، بل عَمَلُ الناس عليه» [120].

وسئل ابن تيمية في الوقف إذا فضل من ريعه واستُغني عنه؟ فأجاب: « يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء؛ فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه؛ ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف» [121].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو رأي بعض الحنفية،

وبعض المالكية، ومذهبُ الشافعية، وقالوا: « إن ما فضل من غلة الوقف يدّخر لعمارته ولا يصرف إلى غيره إلا أن يشترط الواقف»[122].

والذي نختاره هو ترجيح القول الأول، القاضي بجواز صرف الفائض من غلة الوقف إلى وقف آخر متحد معه في الجهة نفسها؛ لان في ذلك تفعيلاً ضمنياً لشرط الواقف في صرف غلات وقفه على الغرض الذي أنشىء من أجله؛ ولأن ترك هذه الأوقاف الضعيفة خربة دون أن تعمّر يؤدي إلى ضياع مقصود الشارع من الوقف.

إلا أنه مما ينبغي أن يشار إليه كضابط وقيد يرد على هذه الصورة من صور التعاضد خاصّة- أنه لا بد من تجنيب مقدار معين من غلة الوقف الأول سنوياً، توضع في صندوق احتياطي، لمواجهة ما قد يطرأ على هذا الوقف من حاجات لتعميره وصيانته [123]؛ - مما يحفظ عليه قيمته السوقية وقدرته التنافسية، وإلا لصار حاله كحال الوقف المراد مساعدته، وإعمالاً لمقتضى القاعدة الفقهية التي تنص على أن « الضرر لا يزال بمثله» [124]، ينبغي أن يصار إلى تأسيس مثل هذا الصندوق الاحتياطي.

كما يجب ألا تزيد هذه الاحتياطات عما يفي بتلبية الحاجات التي تطرأ في الظروف العادية، أما أن تجنب جميع غلة الوقف الزائدة عن مصارفه دون حاجة أو ضرورة تقتضي ذلك، فإنه تعطيل لمنافعها، وهو ما يتعارض مع مقصود الشارع من تسبيل منافع الوقف إدامة لأجر واقفه وتعظيماً له.

2. **الحالة الثانية:** أن يختلف الوقفان في الجهة الموقوف عليها، كمن وقف وقفاً مشروطاً على جهة معينة، ولم تكن له غلة تكفي للإنفاق على جهة استحقاقه، كما إذا خرب وتهدّم، ووجدنا وقفاً آخر مشروطاً على جهة أخرى، وله غلة زائدة عن حاجته، فأردنا صرف الفائض من غلة الوقف الثاني على احتياجات الوقف الأول.

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم جواز صرف الفائض من غلة الوقف إلى وقف آخر ليس متحد معه في الجهة نفسها؛ لأن في ذلك تعطيلاً ضمنياً لشرط الواقف في صرف غلات وقفه على الغرض الذي أنشىء من أجله، وفي هذا يقول عمر حلمي: «لا يجوز صرف غلة وقف مشروطة لجهة على نفقات وقف آخر مشروط لجهة أخرى وإن كان الواقف واحداً» [125].

وجاء في المعيار للونشريسي: « الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها، ولا ينبغي نقلها، ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست إليه، ما دام المحبس عليه محتاجاً إليها، وإنما يصرف الفاضل منها إلى نوع ما حبست فيه، فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك؛ إذ هي بيوت الله كلها، والمراد منها واحد، فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له» [126].

وذكر النووي في الروضة: « ويراعى غرض الواقف ما أمكن»[127]. وقال ابن تيمية في حكم الفائض من غلة الوقف: « فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف» [128].

وبالنظر في النقولات السابقة عن الفقهاء يتضح أن عدم الجواز هنا مقيّد بالأولوية، وبإمكان صرف الفاضل من غلة الوقف على جهة مماثلة له، أما إن تعذر ذلك فيجوز صرف الفاضل من غلة الوقف على جهة غير مماثلة له، ومما يؤكد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف الذكر أن رجلاً « أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»[129]. ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز تغيير مصرف الوقف من كونه للجهاد والغزو إلى الحج، وجعلها كلها في سبيل الله» [130].

وكذلك ما روي عن عمر ﷺ أنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج[131]. ووجه الدلالة من فعل عمر ﷺ: أنه كان يقسّم كسوة الكعبة على الحاج، والكسوة موقوفة على الكعبة، وعمر قد جعل نفعها إلى جهات أخرى وهم الحجاج.

المطلب الثاني: ضمّ الأوقاف:

أولاً: تعريف الضمّ لغة:

قال ابن فارس: « الضاد والميم أصل واحد يدل على ملائمة بين شيئين. يقال: ضممت الشيء إلى الشيء فأنا أضمه ضم»[132]. وضممت الأوراق ونحوها: قبضتها أو جمعت بعضها إلى بعض[133].

ثانياً: تعريف ضم الأوقاف اصطلاحاً:

يمكننا تعريف ضم الأوقاف: بأنه جمع وقف إلى وقف آخر.

ثالثاً: توصيف الصورة وبيان حكمها:

تنقسم صيغة ضم الأوقاف بعضها إلى بعض إلى صورتين: الأولى دمج الأوقاف بعضها مع بعض، والثانية الجمع بين الأوقاف بشرط المحافظة على استقلالية الذمة المالية لكل وقف منها بعد الجمع؛ وذلك تبعاً لاختلاف الحالات التي تعتري الواقف والجهة الموقوف عليها على النحو الآتي:

1. إذا اتحد الواقف والجهة.
2. إذا اختلف الواقف واتحدت الجهة.

3. إذا اتحد الواقف واختلفت الجهة.
4. إذا اختلف الواقف واختلفت الجهة.

ومما هو ملاحظ من كلام الفقهاء أنه عند اتحاد الجهة الموقوف عليها، فإنه يمكن الجمع بين الأوقاف على نحو دائم، بحيث تصير وقفاً واحداً ذا ذمة مالية واحدة، يصرف ريعه على الجهة الموقوف عليها، حتى مع اختلاف الواقف، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، وهو ما يمكننا أن نطلق عليه: دمج الأوقاف.

أما إذا اختلفت الجهة الموقوف عليها، فيمكن الجمع بين الأوقاف عند تحقق المصلحة الراجحة بشرط المحافظة على استقلالية الذمة المالية لكل وقف منها بعد الجمع.

ونعرض فيما يأتي لكلتا الصورتين على النحو الآتي:

أولاً: دمج الأوقاف:

1. تعريف الدمج لغة:

قال ابن فارس: « دمج: الدال والميم والجيم أصل واحد يدل على الانطواء والستر»[134]، وقال الجوهري: « دمج الشئ دموجا، إذا دخل في الشئ واستحكم فيه»[135]. وقال صاحب تهذيب اللغة: « وأدمج في الشيء إدماجا، واندمج فيه اندماجا إذا دخل فيه» [136].

2. تعريف دمج الأوقاف اصطلاحًا:

يمكننا تعريف دمج الأوقاف بأنه: إدخال وقف بوقف آخر بحيث يكونان عيناً واحدة.

3. توصيف الصورة وحكمها:

هذه الصورة لها حالتان هما:

الحالة الأولى: أن يتحد الواقف والجهة: مثالها: لو وقف زيد بستانه ودكانه على مسجد، وأراد الناظر الدمج بينهما.

الحالة الثانية: أن يتعدد الواقف والجهة واحدة: ومثالها: لو وقف خالد داره على مدرسة معينة، ووقف أحمد بستانه على ذات المدرسة، وأردنا الدمج بين الوقفين.

ففي هاتين الحالتين يكونان كوقف واحد، فيصح الدمج بينهما للمصلحة[137] وإن تغيرت معالمهما[138]، لأن الوقفين في هاتين الحالتين كأنهما وقف واحد، جاء في درر الحكام ما نصّه: « فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر إليه إذا اتحد الواقف والجهة... لأنهما حينئذ كشيء واحد» [139].

وجاء في مشروع قانون الأوقاف الكويتي لسنة 1994م، مادة (24/ ب): « تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة واحدة واحدة » [140].

وفي المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: « فالوقف على مسجد معين – مثلا– يشمل كل المساجد، والوقف على مدرسة معينة يشمل كل المدارس... وهكذا، لأن حاجات المسلمين ومصالحهم واحدة»[141].

ثانياً: الجمع بين الأوقاف بشرط المحافظة على استقلالية الذمة المالية لكل وقف منها بعد الجمع.

وهذه الصورة لها حالتان هما:

الحالة الأولى: أن يتحد الواقف وتختلف الجهة: ومثال ذلك: كمن بنى مدرسة ومسجداً، ووقف لكل منهما عقاراً، فضعفت غلة أحد العقارين، أو كليهما، وأردنا الجمع بينهما للحاجة.

الحالة الثانية: أن يختلف الواقف والجهة: مثالها: وقف زيد داره على مدرسة، ووقف عمرو أرضًا على مستشفى وأردنا الجمع بينهما للحاجة.

فيمكن الجمع بين الأوقاف في مثل هاتين الحالتين كما ذكر خليل الميس: « ببيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة غالية، يوزع على الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته، بشرط عدم وجود بديل آخر».[142]

وقد شدد الفقهاء على ضرورة المحافظة على استقلالية ذمة كل وقف عن الآخر عند اختلاف الجهات الموقوف عليها حتى وإن اتحد الواقف؛ لما في ذلك من مراعاة لشرط الواقف من صرف غلة وقفه المشروطة إلى جهة استحقاقه.

وقد أجاز بعض العلماء المعاصرين[143] جواز الجمع بين الأوقاف في هذه الصورة أيضا، عند وجود المسوّغ المصلحي لها، شريطة المحافظة على استقلال ذمة كل وقف منها عن غيره؛ كأن تكون أوقافاً صغيرة متجاورة، ومتواضعة في شكلها وعمرانها، وأحاطت بها الأبراج التجارية الحديثة من كل جانب، وعزف الناس عن استئجارها – مثلاً – بسبب ذلك، فيصار إلى جمعها وضم بعضها إلى بعض، وتطويرها لتلحق ركب ما يجاورها من مباني وأبراج؛ مما يمنحها قدرة أكبر على المنافسة في السوق، – لما في ذلك من وفرة في مداخيلها ومراعاة للمصالح الاجتماعية التي نيطت بها، والحفاظ على مقصد الواقف، من دوام أجره وثوابه.

وكما أشرنا سابقاً مما يجدر التنبيه إليه أن المشروع الوقفي الذي آلت إليه الأوقاف المجمّعة مع بعضها البعض، يكون له ذمة مالية مستقلة، وشخصية اعتبارية منفصلة عن الأوقاف المكونّة له، وأن تتحدد حصة كل وقف في أصول هذا المشروع الجديد، وفي العوائد المحققة من استثماره، وذلك بنسبة مساهمة قيمة أصول كل واحد منها إلى قيمة أصول الوقف الجديد المتولد عن عملية الجمع.

المطلب الثالث: الاستدانة بين الأوقاف

أولاً: تعريف الدين لغة:

الدين في اللغة ما لَهُ أجل، وهو القرض، وأدنت الرجل أقرضته وأعطيته إلى أجل[144].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للاستدانة بين الأوقاف:

يمكننا تعريف الاستدانة بين الأوقاف بأنها: اقتراض وقف من غلة وقف آخر للمصلحة.

ثالثًا: توصيف الصورة وحكمها:

كاحتياج وقف مشروط على جهة معينة إلى مبلغ من النقود لصرفه إلى جهة استحقاقه، أو لأي غرض آخر كالعمارة مثلاً، ولا تكفي غلته لذلك، فأراد ناظره أن يقترض من فائض غلة وقف آخر مشروط على جهة أخرى لذلك، ويرد القرض من ريعه المتحصّل بعد تعميره.

وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الاستدانة على الوقف عموماً، بشرط أن تكون هناك حاجة ملحّة، ومصلحة راجحة، إذا كان ذلك بإذن القاضي على أن يرجع بقيمة الدين في غلة الوقف[145]، واشترط بعض الشافعية مع إذن القاضي شرطَ الواقف[146].

وقال الحنابلة: «بل لا يشترط حتى إذنُ القاضي لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان»[147].

ومنع بعض الشافعية والمالكية من الاستدانة مطلقًا، لكن الذي عليه العمل في المذهب عندهم جواز ذلك[148]. جاء في المعيار للونشريسي ما نصه: « أما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فيجوز على وجه المسالفة، بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه لا حالا ولا استقبالا؛ أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف، وأن يكون المسلف إليه غنيا بما أسلف، وفي ذلك خلاف، والذي مضى به العمل جواز السلف» [149].

ومما يترجح لدينا جواز الاستدانة بين الأوقاف تأسيساً على جواز استعانة بعضها ببعض؛ لأن ما أخذ من الوقف الدائن سيعود إليه عند توافر غلة للوقف المدين، لما في ذلك من مزيد احتياط لمال الوقف.

وقد ثبت أن النبي ﷺ استلف واقترض لبيت المال كثيراً، وأن الخلفاء الراشدين قد استدانوا لبيت المال وعليه لمصلحته، ويمكن أن يقاس على الاستدانة لبيت المال الاستدانة للوقف بجامع كونهما من الجهات العامة[150].

كما أن المصلحة تقتضي ذلك؛ لأن الاستدانة للوقف قد تحقق مصالح معتبرة للوقف، بل قد تقع مفاسد كبيرة إذا لم يقم الناظر أو القيم على الوقف بالاستدانة في حالات كثيرة يكون الوقف مهددًا فيها بالضياع أو النقص أو الإضرار.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن جواز ذلك مقيد بإذن الحاكم أو من يقوم مقامه، وأن تراعى مصلحة الوقف في ذلك.

المطلب الرابع:الصكوك الوقفية

أولا: الصك في اللغة:

الصك في اللغة من (صك) قال ابن فارس: « الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر» [151]. والصك هو: الكتاب، وهو فارسيٌّ معرّب، والجمع أَصُكٌّ وصِكاكٌ وصُكوكٌ[152]. ويعني أيضا وثيقة بمال أو نحوه[153].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للصكوك الوقفية:

هي: الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات المقصودة من وراء إنشائه[154].

ثالثا: توصيف الصورة وحكمها:

مما يتضح من التعريف السابق للصكوك الوقفية، نجد أنها عبارة عن حصص مشاركة في تمويل مشروع وقفي معين بذاته، على أساس تجزئة رأس ماله إلى حصص متساوية، وبفئات مختلفة، ومن ثم طرحها للاكتتاب العام، فيقبل الناس على شرائها كل بحسب رغبته وقدرته المالية، حتى إذا بيعت تلك الصكوك، تجمّع لدى الجهة المنظّمة للعملية رأس مال يفي بتنفيذ المشروع، فيصار إلى إنشائه، واستغلاله، وصرف عوائده على الجهات المستحقة بحسب ما نصّت عليه نشرة الإصدار. ومن ثم تكون حصة كل واحد من المكتتبين\ الواقفين من المشروع الوقفي بنسبة مقدار ما يملك من تلك الصكوك.

ومما لا شك فيه أن الحصص المكوّنة لهذا المشروع الوقفي المنوي إقامته من حصيلة الصكوك– ما هي إلا بمثابة وقفيات صغيرة، تم عضد بعضها مع بعض، وتوجيهها جميعاً باتجاه تكوين وقف جماعي مشترك بين المكتتبين، لتنفيذ مشروع وقفي بعينه. ومن هنا يتضح معنى التعاضد والتعاون بين جمهور الواقفين وما يقدمونه من وقفيات صغيرة على شكل أسهم أو صكوك.

والواقع أن هذا النوع المستحدث من صور التعاضد بين الأوقاف قد لقي إقبالا كبيراً وصدىً واسعاً عند الجهات المعنية بالعمل الوقفي، تمثّل بالسعي إلى إصدار العديد من التشريعات القانونية المنظّمة لعمل هذه الصناديق[155] التي تنصّ على إنشاء ما يسمى بالبرامج الوقفية على مختلف الأنشطة الاجتماعية؛ كالشؤون الدينية، والتعليم، والصحة، والرعاية الأسرية، وغير ذلك، وتمت مأسسة هذه الفكرة عن طريق إنشاء

ما يسمى بالصناديق الوقفية[156] حيث تتجمع حصيلة الأموال المتجمعة من وراء إصدار تلك الصكوك في صناديق مالية وقفية متخصص كل واحد منها بالنشاط الاجتماعي الذي تمت عملية الإصدار من أجله، ثم يصار إلى إدارة تلك الصناديق واستثمار حصيلتها من الأموال، ومن ثم إنفاق ريعها وغلاتها على الهدف الذي أنشىء الصندوق من أجله[157].

وتكشف لنا عملية الاستقراء والتتبع للمدونة الفقهية فيما يتصل بإنشاء الوقف – عدم وجود هذه الصورة بين صور إنشاء الوقف؛ ولعل ذلك يعود إلى أن هذا النوع من الوقفيات حديث النشأة، لم تكن تستدعيه ظروف الزمن الماضي؛ حيث اتساع مساحة الأرض، وقلة عدد السكان، وتدني تكلفة إنشاء الوقف مقارنة بما هي عليه في أيامنا، وما ترتب على ذلك من قوة المبادرات الوقفية النابعة من تلك الظروف، ومع تسليمنا بأن أحكام الوقف اجتهادية في معظمها، وأن التعاون والتعاضد على عمل الخير هو من أهم مقاصد هذه الشريعة الغراء، نجد أن فكرة الصكوك الوقفية أو ما يعبّر عنه بتصكيك الوقف، وتجزئة رأس ماله إلى حصص وقفية يسهم بها العديد من الواقفين – لا يتعارض مع جوهر العملية الوقفية، وذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة الخاصة بأحكام التبرعات الداعية إلى توسيع مظلتها، وتطوير قنواتها، وزيادة مداخيلها؛ لما في ذلك من تحقيق للمصالح الخاصة والعامة في المجتمع.

الخاتمة

بعد الانتهاء – بفضل الله وحمده – من إعداد هذا البحث اتضح لنا أن مصطلح تعاضد الأوقاف حديث النشأة، وأنه يقوم على استيعاب صور التعاضد المختلفة من: صرف مال وقف إلى وقف أخر، أو ضمّه إليه، أو مداينته له للمصلحة.

كما اتضح لنا مشروعية التعاضد بين الأوقاف سواء عند إنشائها أو بعد قيامها، وأن هذه المشروعية تستند ابتداءً إلى مراعاة تحقيق المصلحة الراجحة من وراء إجراء عمليات التعاضد، والمتمثلة بالمحافظة على المقاصد الشرعية والاقتصادية المنوطة بالوقف، من حيث: تعظيم أجر الواقف وديمومته، وتنمية أصول الوقف، وزيادة ريعه، وتوسيع مظلته.

كما بينت الدراسة أن تحقيق تلك المصالح المتغياة من عمليات التعاضد لا يمكن الوصول إليها إلا بالالتزام بالعديد من الضوابط والقيود التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عمليات التعاضد، والتي من أهمها: مراعاة استقلال الذمة المالية لكل وقف من الأوقاف المتعاضدة، وموافقة الجهات المختصة القائمة على شؤون العمل الوقفي على عمليات التعاضد، والتي ينبغي أن تتخذ قرارها في ضوء الخارطة الوقفية التي تكوّنت لديها من خلال عمليات المسح والتصنيف للأملاك الوقفية.

و كشفت الدراسة عن العديد من الصور التي يمكن للأوقاف أن تتعاضد من خلالها تتمثل بـ: استبدال مصرف الوقف كلياً أو جزئياً، أو ضمّ وقف إلى وقف آخر، أو إجراء مداينة بين الأوقاف، بالإضافة إلى المشاركة الجماعية في إنشاء المشاريع الوقفية عن طريق تصكيك رؤوس الأموال المكوّنة لها فيما يعرف بـ "الصكوك الوقفية".

وفي الختام أوصى الباحثان بضرورة أن تقوم الجهات المعنية بالعمل الوقفي بتشكيل لجان متخصصة تقوم بمسح ممتلكات الأوقاف، وتصنيفها، ورصد تلك الوقفيات التي تبدو الحاجة ماسّة وملحّة إلى عضدها مع غيرها، ليصار إلى النهوض بها بموجب خطة زمنية، وبحسب صورة التعاضد الملائمة لكل حالة على حده.

كما أوصى الباحثان القائمين على توثيق الوقف بترشيد الواقفين – عند إنشائهم لوقفياتهم – بأهمية تعاضد الأوقاف عند الحاجة؛ لأخذ موافقتهم عليها مسبّقاً؛ مما يجعل عمليات التعاضد تتم بإجازة من الواقف نفسه؛ وبذلك نتجاوز الخلاف الدائر حول تغيير شرط الواقف، وانعكاساتها السلبية في تحجيم المبادرات الإدارية التي تسعى إلى النهوض بالوقف، وتنمية أمواله، وتوسيع مظلة عطائه.

وأخيراً لابد أن يصار إلى صياغة الأحكام المتعلقة بصور تعاضد الأوقاف، والضوابط الشرعية والاقتصادية التي تكتنفها ضمن المدونات القانونية والتشريعية المنظّمة لأحكام الوقف في البلاد المعنية؛ وذلك حتى يتم تفعيل هذه الصور المبتكرة في مجال إدارة ممتلكات الأوقاف وتثميرها.

الهوامش

(1) بحث منشور ضمن أعمال: المؤتمر الأول للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، منشور في الموقع الالكتروني: http://www.alashraf.ws.

(2) بحث منشور ضمن أعمال: المؤتمر االثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية"، ج2، ص315–370.

(3) الهروي، تهذيب اللغة،ج 1، ص 287، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص 348، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 292، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص 509.

(4) الهروي، تهذيب اللغة، ج1، ص287، الرازي، ج1، ص467، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص293.

(5) سورة القصص، الآية (35).

(6) الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ص214. لاشين، نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، بحث منشور ضمن أعمال: المؤتمر االثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية"، ج1، ص391.

(7) رواه البخاري في كتاب الوصايا باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز، حديث رقم2771، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 5، ص398.

(8) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص399.

(9) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص113.

(10) الخادمي، الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده– مشكلاته وآفاقه)، بحث منشور ضمن أعمال: المؤتمر االثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية"، ج2، ص 393.

(11) النووي، المجموع شرح المهذب، ج 15، ص323.

(12) نقلاً عن: أحمد إبراهيم بك، كتاب الوقف، ص94.

(13) الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج3، ص206.

(14) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص100 وما بعدها.

(15) ابن بيه، بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، ص17.

(16) العمر، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، العدد 5، ص13وما بعدها.

(17) غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص148.

(18) الخادمي، الوقف العالمي، ص394.

(19) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص506.

(20) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج2، ص187.

(21) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص228.

(22) كما إذا اشترط أن يرجع الوقف إلى ملكه لا يرجع، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص522. الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص134.

(23) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 241، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص387.

(24) القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج12، ص90، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ص 647، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص95.

(25) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص358.

(26) ابن قدامه، المغني، ج 6، ص 31، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 7، ص112، البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص295.

(27) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 161، ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، ص18. المنيع، عبدالله بن سليمان، الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، منشور ضمن: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص185، الميس، استثمار موارد الأوقاف(الأحباس)، منشور في الموقع الالكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book، أبو ليل، وزميله، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، منشور في الموقع الالكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book/

(28) القنطرة: جسر متقوس مبني فوق نهر أو نحوه للعبور عليه. انظر: مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص 1368.

(29) مجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج 2، ص478.

(30) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص4–5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ص 18.

(31) الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص595.

(32) المواق، التاج والإكليل ج 7، ص647.

(33) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5 ص358.

(34) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 6، ص 244.

(35) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ص 18.

(36) السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب العمرة، ج2، ص205. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الالباني، محمد بن نوح، إرواء الغليل، ج 6، ص 32.

(37) الناجي لمين، الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، ص69.

(38) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب في المكاتب يسأل فيعطى، ج4، ص405.

(39) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ص213.

(40) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج3، ص176. الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص316.

(41) سورة البقرة، آية 205.
(42) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 31، ص210.
(43) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم: 41 (1/10) قضايا الأوقاف، البند (11)، منشور في: الموقع الإلكتروني http://ifa-india.org/.
(44) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 241، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج 4، ص387.
(45) القيرواني، النوادر والزيادات، ج 12، ص90، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 7، ص 647، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج 7، ص95.
(46) انظر: ابن قدامه، المغني، ج6، ص31، المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص112، البهوتي، كشّاف القناع، ج4، ص295.
(47) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج1، ص650.
(48) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 161، ابن بيه، إعمال المصلحة في الوقف، ص18. المنيع، الاستبدال في الوقف، ص185، الميس، استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)، منشور في الموقع الالكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book-، أبو ليل، وزميله، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منشور في الموقع الالكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book.
(49) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج 1، ص 115، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص387.
(50) االونشريسي، المعيار، ج7، ص112. كما أشار إلى جواز بيع عقار الوقف للضرورة، انظر: المرجع نفسه، ج7، ص140.
(51) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج6، ص242.
(52) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، ج 5، ص260.
(53) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 31، ص223.
(54) ابن قدامه، المغني، ج 6، ص28.
(55) أبو داود السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ج3، ص236، حديث رقم (3305)، وصححه الألباني، انظر، إرواء الغليل، ج 4، ص 147.
(56) ابن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، ص17.
(57) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج11، ص60.
(58) سورة البقرة، آية رقم (220).
(59) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص63.
(60) السرخسي، المبسوط، ج12، ص43.
(61) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ أيه، فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم 3642. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص632.
(62) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص149.
(63) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص461 وما بعدها.
(64) ومن ذلك أنه يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أغمي عليه أن ينفقوا عليه من ماله، وكما لو ذبح الراعي شاة أصيبت ولا ترجى حياتها، فانه لا يضمن، أو إذا أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم. انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2 ص1038. القرالة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ص242.
(65) اتفقت كلمة جمهور الفقهاء على مخالفة شرط الواقف للمصلحة الراجحة؛ كأن يشترط شرطاً يؤدي إلى فوات العين الموقوفة، أو يحول دون استغلالها، أو يحول دون استبدالها إذا تعطلت. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص266، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج2، ص228، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص387، ابن الحاج، المدخل، ج2، ص303. الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج3، ص317. ابن قدامة، المغني، ج6، ص9.
(66) الونشريسي، المعيار، ج7، ص291.
(67) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 223، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج 4، ص 388.
(68) الأصبحي، المدونة، ج 4، ص 418، المواق، التاج والإكليل، ج 7، ص662.
(69) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص170، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص551.
(70) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 8، ص161.
(71) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج5، ص185، المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص103.
(72) إلا أنهم استثنوا من ذلك صورة الاستدانة؛ فذهب كثير منهم إلى جوازها إذا كانت بإذن القاضي، كما سيأتي معنا.
(73) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص170.
(74) إلا أن بعضهم أجاز بيع الوقف واستبداله في صور ضيقة كأن تكون: نخلة فجفت، أو بهيمة زمنت، أو جذعا تكسر، فذهب بعضهم إلى جواز بيعه وإبداله بآخر في هذه الحال. انظر: الشيرازي، إبراهيم ابن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج2 ص331.
(75) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 5، ص394.
(76) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص227، السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 41- 42.
(77) المواق، التاج والإكليل، ج 7، ص 662.

(78) الونشريسي، المعيار، ج7، ص162.
(79) ابن نجيم، البحر الرائق ج5، ص203، ابن عابدين، رد المحتار ج5، ص248، البهوتي، كشّاف القناع ج4، ص261، السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج4، ص318، المرداوي، الإنصاف، ج7، ص25.
(80) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، حديث رقم 2772. انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص399.
(81) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص230.
(82) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، نشأ في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فأكثر من الرواية عنها، وكان أفقه أهل زمانه، توفي سنة: 112 ه، وقيل 107ه. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص 59، ابن العماد، شذرات الذهب، ج 2، ص44.
(83) الشافعي، الأم، ج 4، ص 66، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 12، ص207.
(84) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث 2168، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص376.
(85) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1ص204. وانظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص351.
(86) ابن تيمية، الفتاوى، ج31، ص47، وانظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 4، ص143.
(87) فصّل أهل العلم في تأصيل هذه القاعدة، وذكروا كثيرًا من الأمثلة عليها من نصوص الكتاب والسنة. انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص60. ابن تيمية، مجموع فتاوى ج20، ص48.
(88) المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1، ص313.
(89) العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، ص21.
(90) الخرشي، شرح مختصر خليل،ج 7، ص95.
(91) ابن انس، مالك، المدونة، ج4، ص418.
(92) وهو ما رجحّه العديد من العلماء المعاصرين انظر: الجواهري، حسن، 2003م، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منشور في الموقع الالكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book
(93) الغزالي، المستصفى، ج 1، ص 174.
(94) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وكشف مراميه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، ج2، ص322.
(95) قريصه، والعقاد، مقدمة في علم الاقتصاد، ص148، النصر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص210.
(96) يشير الجرف إلى العديد من الدراسات المسحية التي تؤكد ارتفاع عوائد الأوقاف الكبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها في الأجلين القصير والطول، مقارنة بالأوقاف ذات الأصول الصغيرة وهو ما يدعم التوجه نحو دمج الأوقاف عند الحاجة إلى ذلك. انظر: الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، بحث منشور في موقعه الإلكتروني: http://www.fakieh-rdc.org، ص7-8.
(97) الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، ص7.
(98) انظر: مجموعة القوانين وأنظمة دائرة الأراضي والمساحة الأردنية، قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات قانون رقم (11) لسنة 1968. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية قانون رقم (79) لسنة 1966م المادة رقم (19ه). منشور في موقعه الالكتروني:.http://www.dls.gov.jo/inside
(99) الجرف، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، ص7.
(100) الماجد، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، بحث منشور في الموقع الإلكتروني: http://islamtoday.net/bohooth/artshow
(101) يشار هنا إلى: التجربة الرائدة التي قامت بها وزارة الأوقاف الأردنية بالتعاون مع مركز الاستشارات والخدمات الفنية في الجامعة الأردنية، والتي تم من خلالها برمجة استثمار الاراضي والعقارات الوقفية بعد اجراء عملية مسح شاملة لجميع قطع الأراضي الوقفية التي يزيد عددها على خمسة الآف قطعة وقفية لتحديد قطع الأراضي القابلة للاستثمار، واقتراح المشروعات الاستثمارية الممكن اقامتها على هذه القطع وفق أولويات محددة.
(102) كأن تعضد أوقاف المساجد مع بعضها، وأوقاف المدارس مع بعضها، وهكذا خروجًا من الخلاف، وعملًا بأقرب غرض أراده الواقف.انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج11، ص63.
(103) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص189.
(104) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص195.
(105) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص210. ابن منظور، لسان العرب ج 11، ص 48.
(106) انظر: مواهب الجليل ج6، ص23.
(107) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج 6، ص237. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 366. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص91. الحطّاب، مواهب الجليل ج 6، ص 32. الشربيني، مغني المحتاج ج3، ص551. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج6، ص203. البهوتي، كشّاف القناع، ج4، ص293.
(108) انظر: البهوتي، كشّاف القناع، ج4، ص293.
(109) انظر: المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ج1، ص129، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص213.
(110) حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، المسألة رقم(345)، ص269. نقلاً عن: هيئة كبار العلماء بالمملكة

العربية السعودية، غلة الأوقاف المنقطعة جهاتها أو الفائض من غلاتها على مصارفها، منشور في الموقع الالكتروني: http://www.alifta.com/Fatawa/FatawaDetails.aspx?languagename.

(111) المرجع السابق، ص269.

(112) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص84.

(113) المعيار، الونشريسي، ج7، ص12.

(114) العبادي، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، مطبوع مع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص284.

(115) الونشريسي، المعيار، ج7، ص92، ص118. وانظر: الشيرازي، المهذب، ج2، ص326. ابن قدامة، المغني، ج6، ص23.

(116) انظر: درر الحكام، ج 2، ص135. ابن نجيم، البحر الرائق ج5، ص 273. الونشريسي، المعيار، ج7، ص165. المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص 105. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 4، ص358.

(117) أبو ليل، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، بحث منشور في الموقع الالكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book-8356

(118) حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، المسألة رقم(344)، ص269، المرجع السابق.

(119) المرجع السابق، ص269.

(120) المرداوي، الإنصاف، ج7، ص105.

(121) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج31، ص206 وما بعدها.

(122) انظر: ملا خسرو، درر الحكّام ج 2، ص 135، محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج8، ص154. القليوبي، وعميره، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج، ج 3، ص109.

(123) انظر: حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، المسألة رقم(369)، ص287. المرجع السابق. الونشريسي، المعيار، ج7، ص465.

(124) انظر: الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص195.

(125) حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، المسألة رقم(343)، ص269.

(126) الونشريسي، ج7، ص69 وما بعدها.

(127) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5 ص358.

(128) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج31 ص206 وما بعدها.

(129) السجستاني، سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب العمرة، ج2، ص205. قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6، ص32.

(130) الناجي لمين، الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، ص69.

(131) الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج5، ص232.

(132) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص357.

(133) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1369.
ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص357.

(134) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص299. الجوهري، الصحاح، ج 1، ص315، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص274.

(135) انظر: الجوهري، الصحاح، ج 1، ص315، ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص274.

(136) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج10، ص359، باب الجيم والدال مع اللام.

(137) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص 269، المرداوي، الإنصاف، ج 7، ص 105.

(138) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج31ص260، مرجع سابق.

(139) انظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص135 وما بعدها.

(140) الأمانة العامة للأوقاف، مشروع قانون الأوقاف الكويتي، 1994م، مادة 24/ ب، ص8، وهو ما نصّ عليه قانون الوقف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (65\2000م)، الفصل الخامس المواد رقم: (24،22، 28، 30). منشور في الجريدة الرسمية العدد (676).

(141) انظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف الكويتي ص 24.

(142) الميس، خليل،2003، استثمار موارد الأحباس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، منشور في الموقع الالكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-21292#page-21226

(143) انظر: عجم، ناجي شفيق، 2003م، تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15 لسنة 2003م، مسقط. منشور في الموقع الالكتروني: http://shamela.ws/browse.php/book

(144) الجوهري، الصحاح ج5، ص2118، ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص167، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1198.

(145) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج6، ص240، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 359، الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص224، الونشريسي، المعيار، ج7، ص45، السبكي، فتاوى السبكي، ج2، ص105، المرداوي، الإنصاف، ج7، ص72، البهوتي، كشاف القناع ج 4، ص267.

(146) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6، ص 289.

(147) المرداوي، الإنصاف، ج7، ص72، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص267.

(148) الونشريسي، المعيار، ج7، ص45، الهيتمي، تحفة المحتاج،

ج 6، ص 289.

(149) الونشريسي، المعيار، ج 7، ص45.

(150) القره داغي، وسائل إعمار أعيان الأوقاف، بحث منشور ضمن: أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص 308.

(151) الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص276.

(152) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، ص1596.

(153) انظر: ابراهيم انيس، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص519.

(154) انظر: العمري، الوقف والتنمية المستدامة" حالة تطبيقية، بحث منشور في موقعه الالكتروني: /cmsdata.iucn.org downloads/**waqf**_workshop_report.pdf

(155) كقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001م، وما صدر بموجبه من تعليمات البرامج الوقفية الخيرية رقم (83) لسنة 2005م، وقانون الوقف العماني، مادة رقم (35).

(156) تعتبر دولة الكويت صاحبة السبق بين الدول الإسلامية في إنشاء وتفعيل فكرة الصناديق الوقفية حيث بادرت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية؛ كالصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية،والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، وغيرها. عبد الباقي، إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، ص189 وما بعدها.

(157) الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة، ص4، بتصرف.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

إبراهيم بك، أحمد، 1944م، كتاب الوقف، مكتبة عبدالله وهبه، مصر.

أحمد مختار، عبدالحميد، 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار عالم الكتاب.

الأزهري، محمد بن أحمد(ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب،2001م، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (ت 179هـ)، المدونة، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد بن نوح، 1985م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، (ت 879هـ)، التقرير والتحبير، 1983م، ط2، دار الكتب العلمية.

أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر "دراسة تاريخية وثائقية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط2.

البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

ابن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ،2005م، إعمال المصلحة في الوقف، ط1، مؤسسة الريان، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

تعليمات البرامج الوقفية الخيرية رقم (83) لسنة 2005م، منشور في الجريدة الرسمية عدد (4733)، تاريخ 15\12\2005م، ص5222.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد القاسم، 1995م، مجمع الملك فهد.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1987م، ط4، دار العلم للملاين، بيروت.

ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري (ت 737هـ)، المدخل، 1981م، دار الفكر.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

الحطّاب، محمد بن محمد، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات،2003م، دار عالم الكتب.

حلمي، عمر، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف.

الحموي، أحمد ابن محمد(ت1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،1985م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخادمي، نور الدين، الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده- مشكلاته وآفاقه)، بحث منشور ضمن أعمال: المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى 1427هـ-2006م.

الخرشي، محمد بن عبد الله (ت1101 هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275) سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدواليبي، محمد معروف،1965م، المدخل إلى علم أصول الفقه،

ط5، دار العلم للملايين.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(ت بعد666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
ابن رشد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، 1988م، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الرملي، محمد بن أحمد(ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1984م، دار الفكر، بيروت.
الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، 1427هـ-2006م.
الزرقا، أحمد بن محمد، 2009م، شرح القواعد الفقهية، ط8، دار القلم، دمشق.
الزرقاء، مصطفى،1968م، المدخل الفقهي العام، دار الفكر.
أبو زهرة، محمد، 1971م، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي.
السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف.
السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل(483هـ)، المبسوط، 1993م، دار المعرفة، بيروت.
السيوطي، مصطفى بن سعد (ت1243)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 1994م، ط2، المكتب الإسلامي.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شَرَحَهُ وكشف مراميه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، 1996م، ط2، دار المعرفة، بيروت.
الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204)، الأم، 1990م، دار المعرفة، بيروت.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.
ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،1409هـ، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.
الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت 476هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252 هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، 1992م، ط2، دار الفكر، بيروت.
ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب ابن الخوجة، 2004م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
العاني، أسامة عبد المجيد،2010م، ط1، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، منشورات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
العبادي، أحمد بن قاسم، (ت992هـ)، حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، مطبوع مع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 1983م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
عبد الباقي، إبراهيم محمود،2006، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني – نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت-، ط1، منشورات: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1426هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض.
عجم، ناجي شفيق، 2003م، تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15 لسنة 2003م، مسقط.
عليش، محمد بن أحمد (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 1989م، دار الفكر، بيروت.
ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، 1986م، ط1، دار ابن كثير، دمشق.
عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب.
العمر، فؤاد عبدالله، 2003م، التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها، مجلة أوقاف، العدد 5، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
العمري، محمد علي، الوقف والتنمية المستدامة" حالة تطبيقية.
غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق.
الغزالي، محمد بن محمد الطوسي(ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام،1993م، ط1، دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أحمد القزويني (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، 1979م، دار الفكر.
الفاكهي، محمد بن إسحاق المكي (ت272هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك دهيش ط2، دار خضر، بيروت.
الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت 817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،2005م، ط8، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (32) لسنة 2001م، منشور في الجريدة الرسمية عدد (4496)، تاريخ 2001\7\16م، ص2838.
قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات قانون رقم (11) لسنة 1968،

المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 2076 تاريخ 2/15/ 1968م.
قانون الوقف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (65\2000م)، منشور في الجريدة الرسمية العدد (676).
قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية قانون رقم (79) لسنة 1966م المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1952 الصادر بتاريخ 1966/9/25.
ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.
ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (ت:682)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
قدامه، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت620هـ)، المغني، 1968م، مكتبة القاهرة.
القرافي، أحمد بن إدريس، (ت 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
القرالة، أحمد ياسين، 2014م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان.
القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردّوني وإبراهيم اطفيش،1964م، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
القره داغي، علي محيي الدين،2012م، وسائل إعمار أعيان الأوقاف، منشور ضمن أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، ط1، الأمانة العامة للأوقاف.
قريصه، صبحي تادرس ومدحت محمد العقاد،1980م، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت.
قليوبي، أحمد سلامة (ت:1069هـ) وعميره، أحمد البرلسي (ت:957هـ)، حاشيتا القليوبي وعميرة، 1995م، دار الفكر، بيروت.
القيرواني، محمد عبد الله (ت 386 هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: أحمد الخطابي، 1999م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،1991م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الكاساني، علاء الدين بن مسعود(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1986م، ط2، دار الكتب العلمية.
الكبيسي، محمد عبيد، 1977م، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد.
الكردي، أحمد الحجي، 1999م، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تحقيق: خليل عمران المنصور، 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان.
لاشين، محمود المرسي، نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، بحث منشور ضمن أعمال: المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى 1427هـ-2006م.
لمين، الناجي، 2012م، الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري، دار الكلمة، القاهرة.
أبو ليل، محمود أحمد، 2003م، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15 لسنة 2003م، مسقط.
الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1999م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
مجوعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 1310هـ، ط 2، دار الفكر.
المرداوي، علي بن سليمان (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت 593هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
مشروع قانون الأوقاف الكويتي، 1994م.
المشيقح، خالد، توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد منشور ضمن أعمال: المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى 1427هـ-2006م.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة، 2003م، دار الحديث، القاهرة.
ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت885 هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
ابن منظور، محمد بن مكرم (ت710هـ)، لسان العرب،1414هـ، ط3، دار صادر، بيروت.
ابن منيع، عبدالله بن سليمان، 2011، الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل، منشور ضمن: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
الموّاق، محمد بن يوسف (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
الميس، خليل،2003، استثمار موارد الأحباس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15 لسنة 2003م، مسقط.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
نصر، محمد محمود وعبد الله محمد شامية، 1997م، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ط5، دار الأمل، اربد- الأردن.
النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، 1991م، ط3، المكتب

الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عوض قاسم، ط1، دار الفكر.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 1983م، المكتبة التجارية، مصر.
الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيه والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، 1981م، منشورات وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، الرباط.

مواقع الانترنت:

http://ifa-india.org/
http://islamtoday.net/bohooth/artshow/
http://shamela.ws/browse.php/book/
http://www.dls.gov.jo/inside/
http://www.fakieh-rdc.org/
http://www.alashraf.ws /
http://www.cmsdata.iucn.org/downloads/waqf /

Integration of Waqf in the Islamic Jurisprudence

Abdulrahman Rakhees Alenezi, Mohammed Ali El-Omari*

ABSTRACT

The present study highlights the concept of synergy endowments (*Waqfs*) and legitimacy, and presented and discussed the sayings and evidences of Jurists in this regards in order to reach the most correct ones. It showed also the rationale legitimacy and economic synergy endowments. The study then shed the light on legitimate rules that must be considered in the synergy endowments and showed those images that can be mutually supporting endowments of which are: replace outlay endowment, or emerge the endowment with another one, or reconstructing it from another endowment yields, or even borrowing from it. Moreover, the study presented the endowment instruments.

Keywords: Endowment (*Waqf*), Synergy.

* Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait; and Faculty of Sharia, Al al-Bayt University, Jordan. Received on 19/3/2014 and Accepted for Publication on 29/9/2014.